كتاب الوكالة

باب ما يجوز التَّوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزَّكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

٢٧٢٢ـ قال أبو رافع: «استَسلَفَ النبيُّ ﷺ بَكراً فَجَاءَت إِبلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أن أقضِيَ الرَّجُلَ بَكرَهُ»(١).

٢٧٢٣ـ وقال ابن أبي أوفى: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقال: اللَّهمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أوفَى»(٢).

٢٧٢٤ـ وقال النبي ﷺ: «إن الخَازِنَ الأَمِينَ الذِي يُعطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفسُهُ حَتى يَدفَعَهُ إلى الذِي أُمِرَ لَهُ بِه أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»(٣).

٢٧٢٥ـ وقال: «واغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعتَرَفَت فَارجُمهَا»(٤).

---

(١) سبق برقم (٢٦٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأحمد ٤/٣٥٣، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنسائي ٥/٣١. وسبق برقم (١٨٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)، وأحمد ٤/٣٩٤، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي ٥/٧٩، وسبق برقم (١٨٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧٢٤-٢٧٢٥)، ومسلم ٣/١٣٢٤-١٣٢٥، وأحمد ٤/١١٥-١١٦.

٢٧٢٦ـ وقال رضي الله عنه: «أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أن أَقُومَ على بُدْنه وأَقسِمَ جُلُودَهَا وجِلاَلَهَا»[١].

٢٧٢٧ـ وقال أبو هريرة: «وكَّلَنِي النبيُّ ﷺ في حِفظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ[٢].

٢٧٢٧م ـ وأَعطَى النبيُّ ﷺ عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ غَنَماً يَقسِمُهَا بَينَ أَصحَابِهِ»[٣].

٢٧٢٨ـ وعن سليمان بن يسار: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَولاَهُ ورَجُلاً مِنَ الأنصَار فَزَوَّجَاهُ مَيمُونَةَ بِنتَ الحَارِثِ وهُو بِالمَدِينَةِ قَبلَ أن يَخرُجَ»[٤]. رواه مالك في «الموطأ». وهو دليل على أن تَزَوُّجَه بها سبق إحرامه، وأنه خَفِيَ على ابن عباس.

٢٧٢٩ـ وعن جابر قال: «أَرَدتُ الخُرُوجَ إلى خَيبَرَ فَقال النبيُّ ﷺ: إذَا أَتَيتَ وكِيلِي فَخُذ مِنهُ خَمسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإن ابتَغَى مِنكَ آيَةً فَضَع يَدَكَ عَلى تَرقُوَتِهِ»[٥]. رواه أبو داود والدارقطني.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٧)، وأحمد ١/١٢٣، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩). وسبق برقم (٢٤٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٣١١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وأحمد ٤/١٤٤.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٢.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني ٤/١٥٤-١٥٥. راجع «التبيان» (٨٨٠).

٢٧٣٠ـ وعن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ قال: «إذَا أتَتكَ رُسُلِي فَأعطِهِم ثَلاَثِينَ دِرعاً وثَلاَثِينَ بَعِيراً. فَقال لَهُ: العَارِيةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ الله؟ قال: نَعَم». رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، عَارِيَةٌ مَضمُونَةٌ؟ أو عَارِيةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: بَل مُؤَدَّاةٌ»[١].

باب من وكّل في شراء شيءٍ فاشترى بالثَّمن أكثر منه وتصرَّف في الزِّيادة

٢٧٣١ـ عن عروة بن أبي الجعد البارقي: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَعطَاهُ دِيناراً لِيَشتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً فَاشتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إحداهما بِدِينَارٍ وجَاءَهُ بِدِينَارٍ وشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وكَانَ لَو اشتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[٢]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢٧٣٢ـ وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشتَرِيَ لَهُ أُضحِيَةً بِدِينَارٍ فَاشتَرَى أُضحِيَةً فأُرْبِحَ فِيهَا دِينَاراً فَاشتَرَى أُخرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالأُضحِيَةِ والدِّينَارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقال: ضَحِّ بِالشَّاةِ وتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[٣]. رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد ٤/ ٢٢٢. راجع «التبيان» (٨٨٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد ٤/ ٣٧٥-٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٤-٣٣٨٥). راجع «التبيان» (٨١٦).

(٣) رواه الترمذي (١٢٥٧).

من حكيم. ولأبي داود نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم[1].

باب من وكّل في التَّصدُّق بماله فدفعه إلى ولد الموكِّل

٢٧٣٣ـ عن معن بن يزيد قال: «كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوضَعَهَا عِندَ رَجُلٍ فِي المَسجِدِ، فَجِئتُ فَأَخَذتُهَا فَأَتَيتُهُ بِهَا. فَقال: والله مَا إيَّاكَ أَرَدتُ بِهَا. فَخَاصَمَهُ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: لَكَ مَا نَويتَ يَا يَزِيدُ، ولَكَ يَا مَعنُ مَا أَخَذتَ»[2]. رواه أحمد والبخاري.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٢)، وأحمد ٣/ ٤٧٠.

obeikandl.com